mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 621- كتاب الهبة والعطية | باب تصرفات المريض 2

عبدالرحمن العجلان

ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته. ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية. ويبدأ ويبدأ بالاول الاول ويبدع ويبدأ بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند - 00:00:00

ويثبت الملك اذا. والوصية بخلاف ذلك ومن امتد مرضه بجذام او سلم في ابتدائه او فارج في انتهائه فلم يقطعه بفراش ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ما له لانه لا يخاف تعجيل الموت منه - 00:00:30

الحريم ومن امتد مرضه بجذام كان مريض ثم اصيب بجذام. وهو مرض يؤثر في الاعضاء التآكل بجروح في اطراف الاعضاء وتتساقط او يتساقط اجزاء منها فكان مريضا ثم اتصل مرضه هذا بجذام. فان - 00:00:59

الزمه الفراش فعطاياه في هذا المرض تعتبر من الثلث وان لم يلزمه الفراش فعطاياه نافذة من كل ما له لان المرض اذا امتد بجذام او سلم ولم يلزم المريض الفراش فهو لا يخاف تعجل الموت - 00:01:39

فلذا عطاياه تعتبر من رأس المال فان كان مرضه هذا الزمه الفراش كان مريظ مرض غير مخوف ثم قال هذا المرض بجذام والزمه الفراش. فان عطاياه تكون في حكم الوصية - 00:02:16

لا تصح لوارث ولغير وارث تكون من الثلث. او سلم او فالج حكمها واحد اذا اصيب المريض بشيء من هذه فان لزم الفراش اعتبر مرضه مخوفا وان لم يلزم الفراش فمرظه ليس بمخوف. والعكس بالعكس. يعني اذا لم - 00:02:41

الفراش عطاياه من كل مالح وان لزم الفراش فاطاياه تكون فالوصية والعكس بان لزم الفراش بالعكس فعطاياه كوصية لانه وصاحب فراش يخشى منه التلف. ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا - 00:03:16

واستحقاقها وثبوت وثبوت ولاية قبولها وردها. ويعتبر الثلث عند موته قد يعطي عطايا في حال مرضه ويظن انها تزيد عن الثلث فتمنع او يظن انها تنقص عن الثلث كثير فتصرف. ثم يتبين بعد ذلك - 00:03:47

فما هو متى يعتبر الثلث متى ينظر الى الثلث حقيقة؟ عند ساعة موته. رجل في حال مرضه عنده تسعة الاف ريال فاوصى لاخ من اخوانه غير وارث بخمسة الاف ريال - 00:04:19

ويقول في نفسه اربعة الاف تكفي الورثة فهذه الوصية بخمسة الاف ورأس ماله تسعة الاف فيما يظهر لنا حال مرضه نقول غير نافذة للكل لا تنفذ الا في ثلاثة الاف لكنه قبل وفاته بيوم ساق الله له رزقا فجاءه - 00:04:55

ومع التسعة هذه ستة الاف ومات فهل تنفذ الوصية بالخمسة حينئذ؟ نعم. تنفذ لان تبينا ان الخمسة هذه من من الثلث واعتبار الثلث متى؟ عند موته رجل عنده تسعة الاف ريال - 00:05:31

وهو يعرف احكام الوصية فقال من هذه التسعة؟ ثلاثة الاف تعطى لاخواتي فلانة وفلانة وفلانة غير الوارثات لانه احصى ما له في حال مرضه فوجده تسعة. فاوصى بثلاثة من هذه التسعة - 00:06:04

اخواته فقبل موته بيوم حصل عليه نقص فيما عنده فتشنا في امواله بعد ما مات وجدناها ستة الاف فقط حصل علي خسارة قبل موته بيوم فصار رأس ماله ستة الاف. فبماذا تنفذ الوصية؟ بالفين فقط - 00:06:29

الا ان اجاز الورثة قالوا ما دام مورثنا اوصى لاخواته بثلاثة الاف فنعطيهن الثلاثة ويكفينا نحن ثلاثة. ثلاثة الاف. وان قالوا لا نريد تنفيذها الا فيما يسوغ له شرعا ونرد ما زاد فتعطى الاخوات الفين ويرد الف للورثة. لان تبينا زيادته عن عن - 00:07:05
الثلوث متى يعتبر الثلث؟ عند موته. استفاد اموالا قبل موته بيوم زاد الثلث. خسر اموالا قبل وفاته بيوم نقص الثلث لانه وقت لزوم الوصايا متى وقت الوصايا حال الكتابة حال كتابتها؟ لا - 00:07:36
حال مرضه؟ لا. متى اذا؟ بعد موته. حالة موته. ومتى تستحق الوصية بعد الموت قبل الموت لا تستحق من حقه ان يقطع الورقة التي كتب فيها الوصية وثبوت ولاية قبولها - 00:08:07
الرجل مريض قال لي شخص يمرضه انا وصيت لك بعشرة الاف. فقال هذا الموصى فله قبلت وقبل موت المريض بيوم الغى هذه الوصية. قال انا وصيت له كنت اظن انه يحسن الي - 00:08:38
فحينما وصيت له وعلم بوصايتي له تركني وقناني ولم يحسن الي بشيء الغى هذه الوصية. فهل تنفل ام تلتغي؟ التغي اذا لان قبولها متى يكون وثبوت القبول والرد متى يكون - 00:09:08
عند الموت. واما قبل الموت فلو قبلا ولو كتبت فلا نفاذ لها حتى يموتا وهي على حالها والوصية يملك الرجوع فيها قبل الموت. لانه حتى لو قبلها الموصى له فلا تنفث الا بعد موته. نعم. فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية - 00:09:36
قدمت العطية لانها لازمة. فان ضاقت ثلث عن العطية والوصية قدمت العطية شخص عنده تسعة الاف ريال لا يدري كم رأس مالح لا يدري فاعطى اخاه غير الوارث في حال مرضه - 00:10:06
الفين واعطى اخته حال مرضه الفا. عطية ليست اعطى عطية فقبل الاخ وقبلت الاخت لكن المعطي اشتغل بنفسه ومرظه فلم يسلمهم الدراهم الدراهم في الصندوق موجودة اوصى لابن اخيه الاخر بعد موته - 00:10:46
في الفي ريال ومات كم الوصية؟ الفان وكم العطية؟ ثلاثة الاف. فتشنا في يوم موته فوجدناها تسعة الاف. كم ثلثها؟ ثلاثة ضاقت الثلث عن الوصية والعطية. فهل نوزع الثلاثة بينهم بالمحاصة - 00:11:29
ام نبدأ بالعطية قبل وما بقي بعد ذلك للوصية نعم يبدأ اولا بالعطية فيقال يعطى الاخ الفين وتعطى الاخت الفا انتهى الثلث يأتي صاحب الوصية يقول انا وصاني بعد موته وهذا ماله بين ايديكم اعطوني منه. نقول انتهى ما يستطيع التصرف - 00:12:06
المريض ولا يستطيع ان يتصرف الا في الثلث وقد انتهى الثلث بالفين للاخ والف للاخت وقد اعطاهما هذه عطية قبل موته فيبدأ بهما. وانت لا ينظر في حقك الا بعد الموت فتبينا انه لا حق له في التصرف - 00:12:32
عند موته لانه قد نفذ ما يستحقه من الثلث. فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة. العطية تلزم نعم ونماء العطية من ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها - 00:12:54
ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها اي للعطية شخص اعطى اخاه بقرة لكن هذه البقرة كانت في مكان بعيد عن الشخص واعطاها اياه حال مرضه. قال بقرتي مثلا الفلانية التي هي في المزرعة الفلانية هي لاخي فلان - 00:13:22
فقال المعطى قبلت تأخر مجيء العطية هذه حتى الموت مات المعطي بعد ذلك في هذا الاثناء ولدت هذه البقرة عجلا فجيء عند التسليم قال الورثة والدنا اعطاك بقرة فقط ولم يعطيك اثنتين. والان هي اصبحت اثنتين. فليس لك الا البقرة اما - 00:13:59
ولدها فلنا قال لا انا اعطيك اياها وهي واحدة فنمت. ولدت بعد العطية فانا استحقها تحاكم اليك فماذا تقول يقول ان كان هذا النمو بعد العطاء فهي للمعطاء وان كان هذا النمو قبل العطاء فهي للورثة - 00:14:36
ونماء العطية تبع ومعارضة المريض بثمن المثل من رأس المال. والمحاباة كعطية ونماء ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال. والمحاباة كعطية معاوضة المريض المريض باع على ولده ارضا بالف ريال - 00:15:06
وباع على ولده الاخر ارضا بخمس مئة ريال ومات بعد هذا البيع فقام الورثة وقالوا لا نوافق على هذا التصرف من مورثنا فماذا نقول لهم؟ نقول ان كانت هذه المعاوضة بثمن المثل فالتصرف نافذ - 00:15:51
قالوا الارض التي باعها على زيد بالف ريال هذا ثمنها نقول هي له. تم البيع ولو زادت بعد ذلك قيمتها. اما الارض الاخرى التي باعها

على الاخر خمس مئة ريال فلا تعتبر نافذة - 00:16:30
لانها في حكم الوصية لان فيها محاباة اراد ان يموه فباع على واحد بسعر ثمن المتر. وباع على المحبوب لديه بنصف الثمن. فما فيه يعني اقل من ثمن مثل يعتبر من باب العطية والعطية للوارث لا تصح - 00:16:52
واضح ومعارضة المريض بثمن المثل تعتبر من رأس المال يعني نافذ والمحاباة تعتبر من نوع العطية ما دام ان فيها محاباة زوجته تخدمه وتكرمه فاراد ان يبرها وهي وارثة قال اشتري مني هذا البيت. هذا البيت يساوي مليون ريال - 00:17:18
فباعه عليها بثلاث مئة الف. وكتب مكاتبة صورية امام الناس وقبظ منها ثلاث مئة الف. والبيت يساوي مليون وهو في مرض الموت فهل يصح هذا؟ لا. لا يصح. بل يعتبر من باب الوصية ولا وصية لوارث - 00:17:47
واما في حال الصحة فله ان يعطيها بدون قيمة وتفارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدأ بالاول فالاول في العطية لوقوعها - 00:18:07
لازمة وهنا يذكر المؤلف رحمه الله الفوارق بين الوصية والعطية. لانه ما يقال عطية في حكم الوصية فالعطية الهبة في مرض الموت حكمها حكم الوصية. الا في ثلاثة في اربعة امور - 00:18:43
فان العطية تفارق الوصية. ثم ذكر الفوارق فقال احدها انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية. ويبدأ بالاول الاول في العطية مثال ذلك رجل وصى لزيد بعشرة الاف ولي امر بعشرة الاف. ولبكر بعشرة الاف. ثلاثة اشخاص - 00:19:12
واحد وصى له بعشرة الاف. وصية بعد موته. فمات. فجاء الموصى لهم يريدون ماذا؟ ثلاثين الف احصينا رأس ماله فوجدناه ستين الف فقط. كم الثلث الذي ينفث؟ عشرين الف وهؤلاء يريدون ثلاثين - 00:20:04
جاء الاول زيد قال ان الوصية مكتوبة لها عشر سنوات جاءنا عمرو فقال انا وصيتي مكتوبة لها خمس سنوات. جاءنا بكر قال انا وصيتي كتبت قبل الموت بيوم فهل نفرق بين ما الوصية المكتوبة من عشر سنوات ومن خمس سنوات ومن يوم واحد؟ ام نقسم العشرين - 00:20:44
بينهم بالسوية نعم تقسم العشرون بينهم بالسوية التي هي الثلث من وصي له قبل عشر سنوات ومن وصي له قبل خمس سنوات ومن غسل له قبل يوم واحد. كل سوا سوا - 00:21:16
فنقسم العشرين بينهم الثلاثاء ونعطيهم اياها ولا حق لهم بالزائد. بما زاد عن العشرين هذه الوصية. واما العطية فبخلاف ذلك مريض في مرض الموت اعطى شخصا ما عشرة الاف ولا زال على مرضه ما سلم العشرة حتى الان - 00:21:38
عطية منجدة اعطى الاخر عشرة الاف بعده بعشرة ايام امتد معه المرض بعد عشرة ايام اخرى اعطى الثالث عشرة الاف عطايا لكن لكونه مريظ ما تمكن من التسليم بعد موته تبينا ان الثلث لا يفي بهذه - 00:22:25
في العشرين الالف بهذه الثلاثين الالف فماذا نعمل مات فوجدنا رأس ماله ستين الفا يستطيع ان يعطي كم مقدار من الستين؟ عشرين الف فقط. والعشرة هذه للورثة جاء اصحاب العطايا الاول يقول انا منذ عشرين يوما - 00:22:58
والثاني يقول انا قبل وفاته بعشرة ايام. والثالث يقول انا قبل وفاته اعطاني بيوم. عطية مهجزة ما قال لي وصية فكيف نعمل في قسمة هذه العشرين بينهم نبدأ بالاول فالاول. نعطي من اعطي منذ عشرين يوما عشرة الاف - 00:23:34
ونعطي الثاني الذي يليه عشرة الاف. ونقول للثالث يعوضك الله خيرا. انتهت عطية ان الوصية يشترك فيها الموصى لهم المتقدم والمتأخر. واما العطية فيبدأ بالاول فالاول والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق المعطي - 00:23:58
الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها الثاني من الفروق ان العطية اذا لزمت بالقبض لا يملك الرجوع فيها - 00:24:38
والوصية يملك الرجوع فيها ما دامت الروح لم تصل الى الحلقوم مثال ذلك من في مرضه اعطى اخاه بعينها وقال له هي في المكان الفلاني اذهب اليها واقبضها. انا مريظ لا استطيع ان اذهب. انت اذهب واقبظها - 00:25:05

ووصى لاخيه الاخر ببقرة اخرى. قال بعد موتي يعطى فلان البقرة الفلانية الاول المعطى ذهب واستلم البقرة واخذها الثاني متى يستلم؟ بعد الموت قبل الموت بيوم رجع في الوصية واراد ان يرجع في العطية لانه غضب على اخويه - 00:25:43
مازا اراه في مرضه فغضب عليهم وقال هذا الذي وصيت له ببقرة لا تعطوه شيئا وهذا الذي اعطيته بقرة ردوها. خذوها تبين لي انه لا يستحق لانه جفاني في حال المرض - 00:26:16
فما الحكم فهل يملك الرجوع في العطية التي قبضها صاحبها؟ لا حرام عليه ذلك الراجع في في الهبة كالكلب يقيئ فيعود في قيءه واما الوصية فمن حقه ان يمنعها هذه فرق من الفوارق بين الوصية - 00:26:34
والعطية والمراد بالعطية التي لزمت بماذا اما ما دامت لم تقبض فهي في حكم الوصية والثالث ان العطية يعتبر يعتبر القبول لها عند وجودها لانه تمليك في الحال بخلاف الوصية فان - 00:26:56
انها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده الثالث من الفوارق بين الوصية والعطية ان العطية يعتبر قبولها عند الاعطاء والثانية الوصية يعتبر قبولها بعد الموت وقبل الاعطاء لا ثمرة له ولا فائدة فيه - 00:27:21
قال مثلا لاخيه اعطيتك بقرة قال قبلت فاعتبر الملك من متى؟ من القبول اصبحت ملكا المعطى وهذا الملك مراءى بشرط ان تخرج من من الثلث ففي قبوله انتقلت العطية من الاول الى الثاني - 00:27:46
قال لاخيه الاخر انا وصيت لك ببقرة بعد موتي. فقال قبلت هل يعتبر لهذا القبول في حكم لا قيمة له اعتبار القبول للعطية من حين الاعطاء. واعتبار القبول في الوصية لا قيمة له الا بعد - 00:28:21
بعد الموت والرابع ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا وهل نعلم ولا نعلم وهل يستفيد مالا او يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة امره - 00:28:46
الرابع من الفروق ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها الهبة ولكن هذا القبول مراعاة بماذا؟ بالموت ان مات منه او مراعا بالصحة والا فالملك ثابت من حين اعطى وقبل الاخر - 00:29:13
فهذا مراعى ان شفي من مرضه نفذت كثرت او قلت وان مات من مرضه هذا فننظر ان كانت هذه الثلث هذه تخرج من الثلث نفذت وان كانت لا تخرج من الثلث نفذت في مقدار الثلث - 00:29:42
بخلاف الوصية فانها لا ينظر في ذلك الا بعد الموت ولا تلزم ولا يجري عليها ملك الموصى له لا يملكها الا بعد الموت واما المعطى فانه يملك قبل الموت لكن هذا الملك - 00:30:11
منتظر فيه هي ثابتة له لكن اصبر حتى يتبين لنا الامر. ان مات نظرنا ان كانت من الثلث فاقل اعطيناك اياها وان كانت اكثر من الثلث فلا ينفذ لك الا الثلث. وان صح وشفي صاحبك استلمتها. قلت او كثرت - 00:30:39
فاذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره بقدر الثلث يعني اذا تبينا ان هذه العطية النصح اخذنا ثلثها للورثة واعطيناه ثلثيها. لان الثلث هو ثلثي النصف - 00:31:02
والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدموا والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لا يوجد عليها ملك للموصى له الا بعد موته. نعم واذا ملك المريض من يعتق من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق ابن عمه - 00:31:29
في صحته عتق من رأس المال ووارث لانه حر حين موت مورثه لا مانع به واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية هذه صورة او اقر انه اعتق ابن عمه في حال صحته - 00:32:01
عتق يعني الاول والثاني من رأس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ذلك رجل والده مملوك فاشترى والده وهو مريض جيء اليه وهو مريض فقيل له ان اباك يباع - 00:32:27
هلا اشتريته فاشتراه وصى من يشتريه له فاشتراه هذه مجرد الشراء هل يكون رقيقا ام حرا بمجرد شراء ابنه له يكون حرا لانه لا يصح شرعا ان يتملك الابن اباه - 00:33:04
فبمجرد الشراء يكون حرا. مات الولد بعد الشراء بنصف ساعة. فهل يرث الوالد من ولده؟ او لانه متى عتق قبل الموت بنصف ساعة

من حين شراه ابنه عتق المريض يملك ابن عمه - 00:33:28
يملك ابن عمه ولا يعتق عليه فاقر المريض بانه اعتق ابن عمه في حال صحته ثم مات المالك فهي قراره هذا يكون ابن عمه وبموته ان لم يوجد اقرب من ابن العم هذا ورث - 00:33:59
لانه عتقه لم يكن وصية بعد الموت وانما كان اقرار منه في حال مرضه بانه اعتقه في حال صحته. بخلاف ما اذا في حال مرضه فانه يكون عتقه هذا مراعى ان خرج من الثلث - 00:34:33
ولا يرث وان لم يخرج من الثلث بقي رقيق بقدره واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او شراء عتق وورث منه او اقر انه اعتق ابن عمه في صحته - 00:34:59
عتق يعني الاثنين مملوك بالهبة او الوصية وابن عمه الذي اقر بانه اعتقه في حال صحته عتق من رأس المال وورثا. لانهما حال الموت كان حرين نعم ولا تكونوا ولا يكون عتقهم وصية ولا يكون عتقهم وصية بل يكون عتقهم من - 00:35:26
رأس المال لان المرأة اذا ملك من يعتق عليه في الحال يعتق ما ينتظر فيه وكذا اذا اقر بعتقه في حال الصحة قال انا اعتقد حينما كنت صحيحا. اما الان تصرفي ما ينفذ. انا عارف - 00:35:58
لكني اشهدكم باني اعتقت ابن عمي وانا صحيح. فانه يعتق ويرث. نعم ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث قال مثلا هو يملك - 00:36:15
رقيع وهذا الرقيق هو ابن عمه قال ابن عمي هذا حر عن دبر. يعني بعد موتي فمات المريض وبقي ابن العم بموت سيده عتق. لكن هل يرث لانه قبل الموت بلحظة هو رقيق - 00:36:33
ولم يعتق الا بعد الموت والميراث استحق عند خروج الروح يستحق الميراث وهذا فلا يعتق ويرث وانما يعتق فقط ولا يرث وان قال انت حر اخر حياتي عتق وورث؟ اذا قال لابن عمه انت حر اخر - 00:37:04
حياتي عتق ابن الهم وورث لانه اخر الحياة حر يعني قبل الموت بلحظة اصبح حر. عند الموت اصبح يستحق الميراث عن ابن العم في هذا المثال ثلاث حالات اما ان يقر في حال المرض بانه اعتقد ابن عم - 00:37:34
في حال صحته فهذا يعتق من رأس المال ويرثه ان دبره عتق بعد موته ولا يرث ان قال له انت حر اخر حياتي فانه يعتق ويرث - 00:38:01